

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطني

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة

لمجلس الدفاع الوطني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية :

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه النص الآتي :

"تنشأ برئاسة الجمهورية أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام وعدد كافٍ من الأعضاء، من ضباط القوات المسلحة أو غيرهم ، وتحدد اختصاصاتها ووظائفها ونظام العمل بها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الدفاع .

وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالأمانة العامة في فرع مستقل بميزانية رئاسة الجمهورية".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**